

القواعد الفقهية المرتبطة بالفتوى

﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

حسب حكمته، فإن الله لا يعجل بمجلة الناس وخزائنه مملوءة بالخير والثواب لمن يتمسك بالدين من أجله وطمعا في رحمته. (١)

المبحث الثالث: القواعد التي تفيد في استخراج الحكم

(٢) على المفتي أن يفرق بين تصرف النبي (ﷺ) بالقضاء وبالإفتاء والإمام

قال القرافي: اعلم أن رسول الله (ﷺ) هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتي الأعلّم، فهو إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته وهو أعظم من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة، فما من منصب ديني إلا وهو متصرف به في أعلى رتبة، غير أن غالب تصرفه (ﷺ) بالتبليغ، لأن وصف الرسالة غالب عليه ثم تقع تصرفاته (ﷺ) فمنها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعا، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف فيه العلماء لتردده بين رتبتين فصاعدا فعنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى.

وتصرفاته (ﷺ) بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة، فكل ما قاله (ﷺ) أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكما عاما على الثقلين إلى يوم الدين، فإن كان مأمورا به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منهيّا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه. وكل تصرف منه عليه الصلاة والسلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن من الإمام اقتداء به (ﷺ)، ولأن سبب تصرفه فيه عليه الصلاة والسلام بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك.

وما تصرف فيه عليه الصلاة والسلام بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به (ﷺ) ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه (ﷺ) يقتضي ذلك، وهذه هي الفروق بين هذه القواعد الثلاث ويتحقق ذلك بأربع مسائل:

١- بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعين قتاله، وصرف أموال بيت المال في جهاتها، وجمعها في محالها، وتولية القضاء، وعقد العهود للكفار ذمة وصلحا. هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم، فمضى فعل ذلك (ﷺ) علمنا أنه تصرف فيه (ﷺ) بطريق الإمامة دون غيرها.

ومتى فعل ذلك (ﷺ) بين اثنين في دعاوى الأموال أو أحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الإيمان، والنكولات ونحوها تعلم أنه (ﷺ) إنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة العامة وغيرها، لأن هذا من شأن القضاء والقضاة.

(١) لمزيد من شرح خطاب عمر يراجع كتاب ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، وكتاب شرح قواعد الفقه الكلية لكاتب البحث ممن ص ٢٩-٤٧.

وكل ما تصرف فيه صلوات الله وسلامه عليه في العبادات بقوله أو فعله أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجاب فيه - فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ - فهذا لا خفاء فيه .

وأما مواضع الخفاء والتردد فهي بقية المسائل منها :

٢- إحياء الأراضي بزرعتها وإصلاحها في الصحراء وغيرها . ففي قوله (ﷺ) «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» اختلف العلماء (ﷺ) في هذا القول هل هو تصرف بالفتوى أو هو تصرف منه بالإمامة ؟

بالأول قال مالك والشافعي، حيث قال يجوز لكل أحد أن يحيي الأرض الموات دون حاجة إلى إذن الإمام، وبالثاني قال أبو حنيفة: وهو ضرورة أخذ الإذن مسبقاً من الإمام . وعليه فلا يجوز لأحد أن يحيي أرضاً مواتاً إلا بإذن الإمام .

وأما تفرقة مالك بين ما قرب من العمارة فلا يحيي إلا بإذن الإمام وبين ما بعد فيجوز بغير إذنه فليس من هذا الذي نحن فيه بل من قاعدة أخرى وهي أن ما قرب من العمران يؤدي إلى التشاجر والفتن وإدخال الضرر فلا بد فيه من نظر الأئمة دفعا لذلك الضرر المتوقع كما تقدم، وما بعد لا يتوقع فيه شيء من ذلك فيجوز فيه الإحياء أذن به الإمام أم لا .

وعلى الرغم من ترجيح لرأي الشافعية لأن الغالب في الفتيا والتبليغ إلا أن البحث يرجع رأي أبي حنيفة لأن في عصرنا يستطيع غني من الأغنياء وحده أو بمساعدة من بلاد أجنبية استصلاح ملايين الأفدنة من الأراضي في الصحراء ويبقى سائر الشعب الفقير لا يجد شيئاً في وطنه .

٢- هل يجوز للدائن أن يستوفي دينه بغير علم خصمه به .

ففي قوله (ﷺ) لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له (ﷺ): إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني، فقال لها عليه الصلاة والسلام «خذي لك ولولئك ما يكتفيك بالمعروف» اختلف العلماء في هذه المسألة وهذا التصرف منه (ﷺ) هل هو بطريق الفتوى فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنته أن يأخذه بغير علم خصمه به .

المشهور في مذهب مالك خلاف ذلك - بل هو مذهب الشافعي .

القول الآخر: وهو أن هذا القول من الرسول (ﷺ) هو تصرف منه بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ جنس حقه أو حقه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاض .

حكى الخطاب: القولين عن العلماء في هذا الحديث، وحجة من قال إنه بالقضاء إنها دعوى في مال على معين فلا يدخله إلا القضاء، لأن الفتاوى شأنها العموم .

وحجة من يرى أن هذا القول منه (ﷺ) هو فتوى :

ما روي أن أبا سفيان كان بالمدينة والقضاء على الحاضرين من غير إعلام ولا سماع

حجة لا يجوز فيتعين أنه فتوى وهذا هو ظاهر الحديث^(١).

ومما سبق يفهم أن على المفتي أن يكون عالماً بتصرف النبي (ﷺ) هل كان بالفتوى أو بالإمامة أو بالقضاء حتى تكون فتواه صحيحة، لأن عدم علم المفتي بنوع التصرف منه (ﷺ) قد يؤدي بالمفتي إلى خروج فتواه عن الصواب دون وعي وإدراك.

و القاعدة - قاعدة تصرف النبي باعتباره الإمامة أو النبوة أو القضاء - لا تفيد في ضبط الفتوى فقط، بل تفيد أيضاً في التوفيق والجمع بين الأحاديث بدلا من الطعن في صحة بعضها أو محاولة نسخها، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في نصاب البقر، وأن المصدق إذا لم يجد إلا سنا فوق سن، فقد اختلفت الروايات في رد مقابل السن الأكبر، ففي رواية أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) أنهما امرا برد شاتين أو عشرين درهما، وما جاء في كتاب علي رضي الله عنه: إذا أخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم.

وما جاء في كتاب علي مخالف لكتاب أبي بكر وعمر، فقيل: إن كتاب علي لم يصبح رفعه إلى النبي والصحيح أنه موقوف، ولكن كيف استجاز علي مخالفة كتاب النبي؟

أم هل نطعن في كتاب أبي بكر وعمر، وقد ثبت من أوجه صحيحة؟
أم نقول إن عليا علم أن الكتب الأخرى منسوخة أو كان عنده الناسخ، فكيف لم يظهر في عهد الشيخين؟ وكل الاحتمالات السابقة غير مقبولة.

وقد رجح أحد العلماء تطبيق القاعدتان حيث قال « والذي يظهر لي أن تعيين النبي لبعض هذه التقديرات كانت بصفة الإمامة والرياسة التي له على الأمة حينئذ، لا بصفة النبوة، وصفة الإمامة تعتبر ما هو الأنفع للجماعة في الوقت والمكان والحال المعين، وتأمر به، وقد تأمر بغيره عند تغير الزمان أو المكان أو الحال أو تغيرها كلها، بخلاف ما يجيء بصفة النبوة، فهو يأخذ بصفة التشريع الملزم لجميع الأمة في جميع الأزمنة والأمكنة.

ويدخل في هذا تحديد الفرق بين كل سن وسن بشاتين أو عشرين درهما، مع أن الفرق في مثل هذه الأحوال لا يثبت على قيمة واحدة جامدة، فإن النسبة بين الإبل والشيء - لو ظلت ثابتة - فإن تقويم الشاتين بعشرين درهما لا يثبت، فقد تغلو قيمة الشيء أو تنخفض القيمة الشرائية للدراهم أو يحدث العكس كما هو معلوم ومشاهد الآن. فالنبي حين قدر الشاة بعشرين درهما قدرها باعتباره حاكما، حسب سعر الوقت، فلا مانع عندنا من تقدير الفرق بغير ذلك تبعاً لاختلاف القيمة والأسعار.^(٢)

وبناء على هذا الأساس جاء تقدير الإمام علي الفرق بين السنين بشاتين أو عشرة

(١) الفروق للقرافي ج١: ٢٠٥-٢٠٨

(٢) العلامة يوسف القرضاوي: السنة مصدر للمعرفة والحضارة ص ٥٧-٥٨ ط: دار الشروق، ط ثانية.

دراهم، فهذا يدل على أن الشاة رخصت في عهده وليس في ذلك مخالفة للأمر النبوي. وهذا التفسير أو التعليل لاختلاف هذه الكتب - في بعض التفصيلات بين بعضها وبعض - أولى من ردها جميعا بالظن في سندها وثبوتها، كما فعل الإمام يحيى بن معين إذ قال: لم يصح في فرائض الصدقة حديث، يريد بالفرائض: المقادير التي جاءت في أسنان الإبل وأعدادها، وفي نصاب البقر وغير ذلك، مما جعل ابن حزم يشدد عليه في الإنكار، ويرى أن قوله هذا من الكلام المطروح الردود لأنه دعوى بلا برهان، ومما جعل مستشرقاً مثل (شاخت) يستغل هذا التشكيك في أحاديث الزكاة الصحيحة الصريحة التي جاءت بنظام الزكاة المنسوبة إلى رسول الله (ﷺ)

فالفتي الموفق والفقير المسدد هو الذي يزواج بين الواجب والواقع، فلا يعيش فقط فيما يجب، بل هو فيما كائن وواقع أيضاً.

المبحث الرابع: قواعد تحدد منهج الفتوى

ارتباط العرف بالفتوى،

قبل الشروع في ذكر ارتباط قواعد العرف بالفتوى نذكر أشهر القواعد الفقهية التي اعتمد عليها فقهاء وعلماء المجامع الفقهية في البلاد الإسلامية، وكذا المفتين المعاصرين، ومن أهمها: نفي الضرر وتحقيق المصلحة - الضرورات تبيح المحظورات - ارتكاب أخف الضررين - الضرر لا يزال بالضرر - ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها - درء المفسد مقدم على جلب المصالح - الحاجة تنزل منزلة الضرورة - الأمور بمقاصدها - العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني - الأصل في الأشياء الإباحة - الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يبطل من العقود إلا ما دل الشرع على تحريمه نصاً أو قياساً - يفتقر الضرر اليسير - النظر في المآلات - المشقة تجلب التيسير - إذا ضاق الأمر اتسع - إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام - سد الذرائع - تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة - الحدود تسقط بالشبهات - ما حرم أخذه حرم إعطاؤه. وغير ذلك من القواعد، لعل ما سبق أشهرها.

ومن أهم القواعد الفقهية والتي لها صلة وثيقة بالفتوى قاعدة «العادة محكمة»^(١) ومعناها أن ما اعتاده الناس وألفوه يحكم ويعتبر عند النزاع لاثبات حكم شرعي لم يقع دليل ينص على خلافه بخصوصه، أو قام ولكنه كان عاماً، لأنها دليل يبنى عليه الحكم الشرعي.

ومما تجب ملاحظته أن النص أقوى من العرف والعادة، ولا شبهة في ذلك حتى النص

(١) فقه الزكاة للقرضاوي ج١: ١٨٩-١٩١ ط ١٦ - مؤسسة الرسالة.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٩، ط: دار الفكر - القاهرة

وبناء على هذا النص، فإنه لما كانت الدور تبني في الماضي على نمط واحد قال الفقهاء المتقدمون يكفي لسقوط خيار الرؤية رؤية بيت واحد منها حيث جرت العادة بذلك، ولكن لما اختلف طرز الإنشاءات وصارت الدور تبني على كيفيات مختلفة رجع المتأخرون قول زهر وهو أنه لا بد من رؤية كل البيوت ليسقط خيار الرؤية، فهذا ليس باختلاف حجة

© rasailojaraid.com

وبرهان، بل اختلاف عصر وزمان.

وكذلك أفتى المتأخرون بتضمين الساعي بالفساد لتبدل أحوال الناس مع أن القاعدة «أن الضمان على المباشر دون المتسبب» وهذا من باب الزجر للمفسدين ويدخل في رأي الإمام أبي يوسف في الأصناف الربوية التي جاء بها الحديث النبوي «البر بالبر كيلا بكيل مثلا بمثل، وكذلك الشعير والتمر والملح، أما الذهب والفضة فقال فيها «وزنا بوزن».

فأبو يوسف يرى أن اعتبار ما ذكر من الأصناف مكيفا أو موزونا مبني على العرف، فإذا تغير العرف وأصبح التمر أو الملح مثلا يباع بالوزن -كما في عصرنا- وجب العمل بما صار إليه العرف الجديد، فيجوز بيع التمر والملح مثلا بالتمر، والملح وزنا متساويا، وإن تفاوتا كيلا.

وهذا مخالف لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، ونصت عليه كتب الحنفية، من أن كل شيء نص رسول الله (ﷺ) على تحريم التفاضل فيه كيلا، فهو مكيل أبدا، وإن ترك الناس الكيل فيه، وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا وإن ترك الناس الوزن فيه.

وعلى هذا القول يجب أن يستمر التمر والملح والبر والشعير مكيلات إلى يوم القيامة، وهذا تعسير على الناس، مع أنه لا غرض للشارع فيه، فالصحيح ما قاله أبو يوسف (١).

ومما يدل على تبدل الحكم بتبدل الزمان والمكان والأحوال لما قدم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى الشام وجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ له حجابا واتخذ المراكب النفيسة والثياب الغالية وسلك مسلكا لم يسلكه حكام المسلمين قبله، سأله عمر (رضي الله عنه) عن سبب ذلك، فقال: «إنا بأرض نحن محتاجون فيها لهذا» فقال عمر: «لا أمرك ولا أنهاك».

قال القرافي (رحمته الله) معلقا على هذه الحادثة: ومعناه أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسنا، أو غير محتاج فيكون قبيحا» قول ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والظروف والأحوال لذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديما وربما وجبت في بعض الأحوال (٢).

ومن الفروع أيضا ما ذكره ابن فرحون من أن الإمام مالكا (رحمته الله) قال: بأنه يلزم الزوج بنفقة العرس إذا كان العرف قد جرى بذلك ولا يلزمه شيء منه إذا لم يجر به عرف. ولما تحاكم الغزاليون إلى القاضي شريح وقالوا له: إنا سننتا بيننا كذا وكذا قال:

(١) كيف نتعامل مع السنة - معالم وضوابط - د/ يوسف القرضاوي، ١٣٢، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

(٢) الفروق ج١: ٢٠٢.

سنتكم بينكم أي أن سنتكم هي القاضية بينكم^(١).

والأمثلة على ذلك كثيرة ويصعب احصائها قديما وحديثا فعلى المفتي أن يكون عارفا بالعرف خاصة إذا كان الحكم بني عليه ولو كان الحكم مسطورا في الكتب، فلا ينقل الحكم للمستفتي كما هو مسطور لاحتمال أن يكون الحكم بني على عرف وأن العرف الذي بني عليه الحكم قد تغير.

جاء في رسائل الكرخي: القاعدة العاشرة: «الأصل أن جواب السؤال يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم» ومن المسائل المبنية على هذه القاعدة: ما إذا حلف لا يتغدى خنث بالدين وحده إذا كان في بلاد العرب دون العجم، وغذاء كل قوم ما تعارفوه^(٢). وقاعدة: المعروف عرفا كالمشروط شرطا^(٣): ومعناها أن ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم وإن لم يذكر صريحا هو قائم مقام الشرط في الالتزامات، ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح، وعليه فإن توابع العقود التي لا ذكر لها في العقود تحمل على عادة كل بلد، فمن اشترى سيارة دخل فيها عدتها ومفاتيحها وعجلها الاحتياطي بدون ذكر في العقد للعرف المتداول، والعادة الجارية.

ولو دفع ثوبا إلى خياط ليخيطه له ولم يعين له أجره ثم اختلفا في الأجر وعدمه، وقد جرت العادة بالعمل بالأجرة فهل ينزل هذا منزلة الشرط، فيستحق الأجرة؟ قال محمد رحمه الله: إن كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالأجر وقيام حاله بها كان القول قوله وإلا فلا اعتبار للظاهر المعتاد. وعليه الفتوى^(٤).

وأیضا لو جهز الأب بنته ودفعه لها ثم ادعى أنه عارية ولا بينة فبیه اختلاف والفتوى: أنه إذا كان العرف مستمرا أن الأب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله.

قاعدة: التعيين بالعرف كالتعيين بالنص: ومعناها أن العرف دليل يثبت به الحكم كالنص الشرعي حيث لا نص، فالثابت بالعرف كأنه منصوص في العقد، وعليه فالانتفاع بالأعيان المؤجرة والمستعارة إذا لم يبين في العقد، يتعين بالعرف كيفية الانتفاع بها، ويكون حسب العرف والعادة الجارية ما لم يوجد شرط يخالف ذلك^(٥).

قاعدة: المعروف بين التجار كالمشروط بينهم: ومعناها اعتبار العرف الخاص، كمعرف التجار بينهم، وأرباب الحرف والصناعات، وكذلك العرف الخاص ببلد معين أو طائفة

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ج٢: ٦٦، عالم الكتب.

(٢) تأسيس النظر للديبوسي: ١٦١-١٦٢

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٩٢

(٤) المرجع السابق: ٩٣-٩٤

(٥) القواعد الفقهية د/ عبد العزيز عزام: ٣٩٠ - مكتب الرسالة للطبع ٢٠٠١م.

معينة، فإنه معتبر في تصرفات أهله الذين تعارفوه وينزل بينهم منزلة العرف العام كما يلزمون به دون غيرهم ممن لم يتعارفوا عليه، لأنه لا يحمل أحد على عرف غيره لأنه غير ملزم له.

جاء في أصول الفتيا: كل ما تشاح فيه الأجير والمستاجر حملوا فيه على سنة الناس وما تعارفوا في ذلك^(١).

خاتمة،

ويخلص البحث إلى أن:

١- على المفتي - كما يجب أن يكون عالماً بالقرآن وبالسنة وبالناسخ والمنسوخ والعام والخاص - أن يكون عالماً كذلك بالسيرة النبوية؛ لأنها في نظر الباحث المذكورة الإيضاحية للقانون الإسلامي^(٢).

٢- أن يكون عالماً بعلم القواعد الفقهية؛ وذلك لأهمية هذه القواعد بالنسبة للمفتي، حيث تيسر عليه معرفة مكان الدليل، وكذلك تمكنه من الإجابة على الأسئلة المستجدة والتي لم تكن من قبل عن طريق التخريج على القاعدة.

٣- يجب عليه أن يعتمد على القواعد المعتمدة المشهورة، وأن يكون عالماً بضوابط القاعدة التي يفتي بناء عليها، وكذلك بمستثنياتها،

٤- يجب عليه أن يكون عالماً بالقواعد التي تضبط عمل المفتي، وأن يلتزم بهذه القواعد؛ لأنه لا فائدة في علم لا يصحبه عمل، ولو التزم المفتون في عصرنا بهذه الضوابط ما صاروا محلاً للقليل والقال، والنقد من جمهور المشاهدين لهم في القنوات التلفزيونية، وفي الصحف، حيث الخلاف والتناوب والتعصب للرأي في مسائل خلافية، حسمت القواعد أمرها من مئات السنين، بقاعدة (المختلف فيه لا ينكر عليه)

٥- على المفتي أن يتريس كثيراً قبل الإجابة، بل عليه أن يؤخر بعض الإجابات إلى حين البحث والاستزادة من الموضوع أسوة بالإمام مالك رحمه الله، حيث سأل عن أربعين مسألة، فأفتى في أربع، وقال: «في ست وثلاثين لا أدري، فليس عيباً أن لا يجيب العالم - كما يتوهم من عنده بعض من العلم - ولكن الكارثة عليه وعلى المسلمين أن يجيب خطأ، فإن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم».

٦- على المفتي أن يكون عالماً بمآلات فتواه حتى ولو كانت الفتوى صحيحة في نظره، ولكن مآلاتها قد لا تكون حسنة فيجب عليه الامتناع عن الفتوى عملاً بقاعدة اعتبار

(١) أصول الفتيا لابن حارث الخشني: ١٧٤ ط الدار العربية للكتاب.

(٢) يراجع: الترابط بين كتب الفقه والسيرة للباحث - بحث منشور في مؤتمر دراسات في كتب السيرة المعاصرة بجمع البحوث الإسلامية بإسلام مارس ٢٠١١.

المآلات.

- ۷- علی المفتی اُن یكون عالما بالعرف، فقد يكون الحكم بنى على عرف، والعرف قد تغير، عندئذ يجب أن يتغير الحكم ولو كان مسطورا في الكتب القديمة، فعلى المفتي والعالم أن يكون عالما بالواقع أكثر من علمه بالأدلة، حتى تكون فتواه صحيحة، ألم نر للإمام الشافعي في المألة الواحدة رأيين في القديم والجديد أى في العراق وفي مصر، وهذا ليس اختلاف حجة وبرهان بل اختلاف زمان ومكان
- ۸- علی المفتی اُن یكون فی فتواه قاصدا وجه الله والتقرب إليه، لا يريد بفتواه رضا حاكم، ولا حتى رضا الناس بتصنع التشدد، فالتشدد يجيده كل أحد، بل علی المفتی الالتزام بالدلیل، وبصحة الدلیل، سواء رضى الناس أو لم يرضوا، فإن من تخلق بالناس بما يعلم الله أنه ليس من خلقه، شأنه الله وعابه . والله أعلم
- وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

تم بحمد الله وتوفيقه الفراغ من تسطير وتحرير هذا البحث

مساء الإثنين ۱۲ من المحرم ۱۴۳۴ھ - ۲۶ نوفمبر ۲۰۱۲م

في مدينة إسلام آباد الباكستانية

دعواتي من الله بالقبول والنفع والإخلاص والمجازاة عليه يوم لقاء

امام مالکؒ نے حضرت امام ابوحنیفہ رحمۃ اللہ علیہ کے بارے میں فرمایا کہ

رأيت رجالو كلمك في هذه السارية ان

يجعلها ذهبا لاقام حجته (۲۶)

میں نے ایک ایسا آدمی دیکھا ہے جو اگر آپ کو اس ستون کے بارے میں یہ کہے کہ یہ سونے کا ہے تو دلیل سے اپنی بات منوالے گا۔